



كوٌّماري عبراق
داد کای بالاًی ئینتیحادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢١ / اتحادية / امر ولائي / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي وائل جاسم كاظم.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس برلمان إقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

طلب، طالب إصدار الأمر الولائي، رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/ إضافة لوظيفته، بواسطة وكيله المحامي وائل جاسم كاظم، باللائحة المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمسجلة لديها بالعدد (٢٠٢١ / اتحادية/ ٢٠٢١) المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٦ ، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ذات التاريخ، إصدار امر ولائي بوقف تنفيذ القانون المطعون فيه (القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كردستان - العراق رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ في ٢٠٢١/٩/٧ المصادق عليه من قبل رئيس الإقليم المنصور في جريدة وقائع كردستان بالعدد (٢٧٢) في ٢٠٢١/١٠/٢٠)، لتحديد مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لتنفيذ ونقل السجلات من الغرف التجارية الى وزارة التجارة والصناعة في الإقليم مما قد يسبب فقدان وتلف السجلات ومحفوتها وهدر المال العام وضياع حقوق التجار، ولأسباب المشار إليها تفصيلاً

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٌّ ماري عيراق
داد كاٍي باللهي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢١ / اتحادية / امر ولائي / ٢٠٢١

في اللائحة التي ترکزت على الطعن بعدم دستورية المادة (٤) من القانون محل الطعن، التي على أساسها طلب إصدار امر ولائي لإيقاف تنفيذه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب في لائحة الدعوى بالعدد (٢٠٢١ / اتحادية / ٢٠٢١)، إصدار امر ولائي بوقف تنفيذ القانون المطعون فيه (القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١) قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كردستان - العراق رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ (٢٠٢١/٩/٧) في المصادق عليه من قبل رئيس الإقليم المنشور في جريدة وقائع كردستان بالعدد (٢٧٢) في (٢٠٢١/١٠/٢)، لتحديد مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لتنفيذ ونقل السجلات من الغرف التجارية إلى وزارة التجارة والصناعة في الإقليم مما قد يسبب فقدان وتلف السجلات ومحفوظاتها وهدر المال العام وضياع حقوق التجار للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصها وصلاحيتها في إصدار الأوامر الولائية بناء على طلبات تقدم إليها أو دعاوى تقام أمامها، لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إصدار الأوامر الولائية يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعديل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفًا، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧)

الرئيس
 Jasim Mohammad Uboud

م.ق طارق سلام

٢



كوٌّماري عبّار
داد كاكي باللهي بيتبيحدى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٠٢١ / اتحادية / امر ولائي / ٢٠٢١

لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا و في هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فان إصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المراقبات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق الطلب من قبل هذه المحكمة قد أثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الأمر الولائي، كما إن إصدار امر ولائي استجابة للطلب، يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولا سيما أن طالب إصدار الأمر الولائي، أقام أمام هذه المحكمة، الدعوى بالعدد (٢٠٢١ / اتحادية / ٢٠٢١)، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ، للمطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كردستان - العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣)، وان ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس أحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بالطلب واجب الرفض لسبعين: الاول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في الدعوى المقدمة من قبل طالب إصدار الأمر الولائي، أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢١ / اتحادية / ٢٠٢١)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً،

Jasim Mohammad Uboud

٣ - سلام طارق

كو٧ مار٩ ع٩راق
داد كا٩ي بالآلي ئيتبيحا٩ي



جمهوري٩ الع٩راق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢١ / اتحادي٩ امر ولائي٩

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي،
وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية
العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٣/جمادي الأولى ١٤٤٣ هجرية
الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام ٤